


طباعة السؤال

كيف يكون إخلاص النية لله في الجهاد؟ وهل يعتبر المجاهد الذي قتل في المعركة وهو خائف من الموت شهيد؟

رقم السؤال: 7006

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته :

هل يجوز على من سيذهب إلى الجهاد أن ينوي الزواج في أرض الجهاد مع نية إعلاء كلمة الله ؟

هل يعتبر هذا خلط في نية الجهاد ؟ وأريد نصيحة في كيفية تحقيق إخلاص النية لله فالجهاد و عدم الدخول تحت حديث من تسعر بهم النار

وهل يعتبر المجاهد شهيد وإن إستشهد في القتال وهو خائف من الموت ؟

وماهي أحكام التولي في الزحف وخاصة تحت قتال العصابات والمواجهات المباشرة ؟

السائل: balha31

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه اجمعين .

لا حرج في أن ينوي المجاهد الزواج في أرض الجهاد بل هذا أمر مطلوب وقد يكون فيه إعانة للمجاهد وإحصان لنفسه .

ومما يعين على الإخلاص :

-اللجوء إلى الله ، والاستعانة به .

- معرفة الله - عز وجل – وتقديره حق قدره فمن عرف الله تعالى حق المعرفة أفرده بالعبادة والقصد و اعرض عما سواه.

ـ مجاهدة النفس في محاربة الرياء والنيات الفاسدة واستحضار الإخلاص عند كل عمل .

ـ مرجعة النصوص المرغبة في الإخلاص .

ـ الحذر من جعل الأعمال الصالحة وسيلة لنيل المنزلة أو علوّ المكانة عند الناس أو وقوع الثناء منهم .

والشهادة في سبيل الله عز وجل رغب فيها الشارع وجعل صاحبها في أعلى المنازل وتمناها النبي صلى الله عليه وسلم .

لكن الخوف من الموت ليس معصية إلا حين يكون باعثا على التخلف عن الجهاد ,وهذا هو الذي قال تعالى في شان أصحابه : {قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لاَ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً} [الأحزاب: 16]

وقال تعالى : {قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ } [آل عمران: 154]

وقال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (156) وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ } [آل عمران: 156، 157]

أما الثبات على القتال مع وجود الخوف فقد يكون سببا في الأجر .

وقد روى الترمذي بسند فيه ضعف عن عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :

(الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال فما أدري أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قال ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوط طلح من الجبن أتاه سهم غرب فتقله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة).

والفرار من الزحف هو الانسحاب من المعركة فرارا بغير إذن الأمير أو التنسيق مع المجاهدين وهو من الكبائر , لقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار (15) ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير (16)}.

والصحيح من قول أهل العلم أنها محكمة غير منسوخة , وفي ذالك يقول ابن جرير :

(وأولى التأويلين في هذه الآية بالصواب عندي قول من قال: حكمها محكم، وأنها نزلت في أهل بدر، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين، وأن الله حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو، أن يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرف القتال، أو لتحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام، وأن من ولاهم الدبر بعد الزحف لقتال منهزما بغير نية إحدى الخلتين اللتين أباح الله التولية بهما، فقد استوجب من الله وعيده، إلا أن يتفضل عليه بعفوه.)اهـ .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي

